ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان برهان
الشريعة المحبوبي اختاره وعول عليه النسفي ووافقه صدر
الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار وفي شرح المجمع
للمصنف انه مذهب ابي حنيفة واختاره اصحاب المتون وارتضاه
الشارحون فثبت انه مذهب ابي حنيفة رح فقول الطحاوي
وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب مع ما ذكرناه وما
ذكره الكركي في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر والعشا
مسلم في العشا فقط على ما فيه كما ستذكره انتهى وستعرف ان الامام
الطحاوي وان خالف ابا حنيفة في ابتداء وقت العصر لكنه لم
يخالفه في استحباب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس والطحطاوي
في حاشية الدر نقل عبارة البحر ورضي بها وقال محمد عابد
السندي في طوالع الانوار شرح الدر المختار والاولى من
الروايتين هي المذكورة في الاصل وهو الصحيح بدائع وفي النهاية
انها ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها اخذ
ابو حنيفة وهو المشهور عنه ورجحه غير واحد منهم المحقق ابن
نجيم في رسالة مخصوصة نقل فيها تصحيح المشائخ واستدلالهم
واختيارهم مذهب الامام ومنهم الشيخ قاسم في تصحيحه و
اختاره المحبوبي وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة
ورجح دليله وفي العناية هو المختار وفي المنبع انه مذهب ابي
حنيفة وجزم به في الكنز ورجح الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما
ووافقه الشمني وفي انفع الوسائل ولا عبرة بنقول الفتاوى
اذا عارضها نقول المذهب وانما يستانس بها فيما اذا لم يوجد
ما يخالفها من كتب المذهب فثبت بهذه النقول مذهب الامام
وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى وما نقله
بعض حنفية زماننا من ان الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده

فهو

فهو في كتاب غريب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الافتاء بما
فيه انتهى وذكر نحوه في البحر وزاد واختاره اصحاب المتون و
ارتضاه الشارحون فثبت انه مذهب ابي حنيفة ويؤيده ما اخرجه
البخاري عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل
التلول ثم امره ان يؤذن ثم قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم فلو كان وقت الظهر يخرج ببلوغ ظل كل شيء مثله لكان الاذان
المذكور خارج وقت الظهر ولم يقل به احد بل الشارع حد لنا
الابراد بالظهر الى بلوغ ظل كل شيء مثليه واخبر ان ما بعده وقت
للظهر حيث امر المؤذن ان يؤذن للظهر بعد ذلك فهذا دليل
قوي لا يعارضه ما هو اقوى منه فتامل وراجع انتهى كلامه
فظهر من كلام المنلا عابد ان الاولى من الروايتين هي المذكورة
في الاصل وهي الصحيحة وهي ظاهر الرواية وبها اخذ ابو حنيفة
وهي المشهورة عنه وهي المرجحة عند الجمهور وهي المختارة عند
المشائخ والامام المحبوبي وهي المعول عليها عند النسفي وصدر
الشريعة وهي مذهب ابي حنيفة وهي اصح من قولهما وهي المختار
للعمل والفتوى وهي ما اختاره اصحاب المتون والشارحون وما
روي من حديث الامام البخاري فهو مذكور في باب الاذان
وقد نقله الشارح بمعناه وسيجيء نقل الرواية بلفظ الامام
البخاري مع زيادة الايضاح ان شاء الله تعالى فانتظر وهذا
الحديث ايضا دليل قوي للامام كما قال الشارح وقال الشامي في
حاشيته على الدر قوله الى بلوغ الظل مثليه هذا ظاهر
الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع
وهو المختار غياثية واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي

وقف على دليل الامام بالعصر الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)